

الإتقان في علوم القرآن

الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن تفضيل المصاحف فأخرج إلينا مصحفا فقال حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه .
وأما بالذهب فالأصح جواره للمرأة دون الرجل وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون غلافه المنفضل عنه والأظهر التسوية .

6 - فرع .

6252 - إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلى ونحوه فلا يجوز وضعها في شق أو غيره لأنه قد يسقط ويوطأ ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك إضرار بالمكتوب .
كذا قال الحليمي .

قال وله غسلها بالماء وإن أحرقتها بالنار فلا بأس أحرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقرءات منسوخة ولم ينكر عليه .

وذكر غيره أن الإحراق أولى من الغسل لأن الغسالة قد تقع على الأرض .

وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الإحراق لأنه خلاف الاحترام والنووي بالكراهة .
وفي بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلى لا يحرق بل يحفر له في الأرض ويدفن وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالأقدام .

7 - فرع .

6253 - روى ابن أبي داود عن ابن المسيب قال لا يقول أحدكم مصحف ولا مسجد ما كان □
تعالى فهو عظيم .

8 - فرع .

6254 - مذهبنا ومذهب جمهور العلماء تحريم مس المصحف للمحدث سواء كان أصغر أم أكبر لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وحديث الترمذي وغيره لا يمسه القرآن إلا طاهر .
خاتمة .

6255 - روى ابن ماجه وغيره عن أنس مرفوعا سبع يجرى للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ترك ولدا يستغفر له من بعد موته أو رث مصحفا